Journal Of the Iraqia University (74-8) December(2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الأسباب المؤدية إلى تضارب المصالح في القانون العراقي والإيراني

مناف مولود عواد

طالب دكتوراه في كلية القانون بجامعة قُم

المشرف: أ.د. السيد علي العلوي القزويني

استاذ دكتور في كلية القانون في برديس فارابي- جامعة طهران

Causes of conflict of interest in Iraqi and Iranian law

الملخص

هدَف البحث إلى دراسة العوامل القانونية والإدارية المؤدية إلى تضارب المصالح في العراق وإيران، وتحليل مدى تأثيرها على نزاهة الأداء الوظيفي والعدالة الإدارية، مع تقديم مقارنة بين النظامين القانونيين. واعتمد البحث على المنهج المقارن بين القوانين العراقية والإيرانية، والمنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية، واللوائح التنفيذية، ومواد مدونات السلوك المهني، إضافة إلى مراجعة الاجتهادات القضائية والتطبيق العملي للضوابط القانونية والإدارية المتعلقة بتضارب المصالح. وأسفرت النتائج عن أن تضارب المصالح ينشأ من غياب التشريعات الواضحة، وتعدد الوظائف والمناصب، وضعف الرقابة والإفصاح المالي، واستغلال الهدايا والمساعدات المالية، وإسناد المهام للغير لتحقيق مصالح شخصية. كما لوحظ أن العراق يركز أكثر على العقوبات والجزاءات الرادعة، بينما إيران تعتمد على الوقاية من خلال مدونات السلوك والشفافية، ما يعكس اختلاف أسلوب التعامل مع هذه الظاهرة بين البلدين.**الكلمات المفتاحية:** تضارب المصالح، الفساد، القانون العراقي، القانون الإيراني.

Abstract

This research aimed to study the legal and administrative factors leading to conflicts of interest in Iraq and Iran, and to analyze their impact on the integrity of public service and administrative justice, while also comparing the two legal systems. The research employed a comparative approach between Iraqi and Iranian laws, and a descriptive-analytical method to analyze legal texts, executive regulations, and articles of professional codes of conduct. It also reviewed judicial precedents and the practical application of legal and administrative controls related to conflicts of interest. The results showed that conflicts of interest arise from the absence of clear legislation, the multiplicity of jobs and positions, weak oversight and financial disclosure, the exploitation of gifts and financial aid, and the assignment of tasks to others to achieve personal gain. It was also observed that Iraq focuses more on deterrent penalties and sanctions, while Iran relies on prevention through codes of conduct and transparency, reflecting the difference in how the two countries address this phenomenon.

Keywords: Conflict of interest, corruption, Iraqi law, Iranian law.

المقدمة:

يُعد تضارب المصالح من الموضوعات القانونية الدقيقة التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ النزاهة والشفافية في العمل الإداري والوظيفة العامة، إذ يمثل هذا التضارب حالة تتقاطع فيها المصلحة الشخصية للمسؤول أو الموظف العام مع المصلحة العامة التي يفترض أن يخدمها، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى التأثير في حياد القرار الإداري وموضوعيته. وقد تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة في التشريعات الحديثة نظرًا لآثارها السلبية على ثقة المواطن بمؤسسات الدولة وعلى كفاءة الأجهزة الإدارية، خاصة في ظل تنامي مظاهر الفساد الإداري والمالي التي تشكل بيئة خصبة لتضارب المصالح. وفي العراق وإيران، يكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة لما يشهده النظامان الإداريان من تحديات تتعلق بضعف الرقابة وتداخل المصالح السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يجعل دراسة هذه الظاهرة ضرورة علمية وتشريعية في آن واحد.تتمثل مشكلة البحث في أن النصوص القانونية، رغم وضوحها في بعض المواضع، لا تزال تعاني من قصور في تحديد مفهوم تضارب المصالح وحدوده وآليات الوقاية منه، مما يؤدي إلى صعوبة تطبيقها على أرض الواقع، ويترك المجال مفتوحًا أمام الاجتهادات الشخصية أو التفسيرات المتباينة التي قد تضعف من فاعلية الردع القانوني.

كما أن وجود أسباب متعددة، قانونية وإدارية واجتماعية، يسهم في خلق بيئة حاضنة لظهور هذه الظاهرة واستمرارها في مؤسسات الدولة. ومن هنا ينبثق التساؤل الرئيسي لهذا البحث وهو: ما الأسباب المؤدية إلى تضارب المصالح في القانونين العراقي والإيراني، وكيف تعاملت التشريعات في كلا البلدين مع هذه الظاهرة من حيث الوقاية والمعالجة والمساءلة؟تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى إلقاء الضوء على أحد أبرز مظاهر الانحراف الإداري والخلل المؤسسي الذي يؤثر في أداء المرافق العامة ويقوّض مبادئ العدالة والمساواة في المجتمع. كما تبرز أهميته في مقارنته بين التجربتين العراقية والإيرانية لاكتشاف مدى نضج الإطار التشريعي والرقابي في معالجة هذه الإشكالية، واستجلاء أوجه القوة والضعف في كل تجربة بما يساهم في بناء نموذج أكثر فاعلية للنزاهة الإدارية. ويهدف البحث إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في كلا النظامين، وتحديد الأسباب التي تؤدي إلى نشوء حالات تضارب المصالح، ومقارنة الأدوات الوقائية والرقابية في البلدين، وصولًا إلى تقديم مقترحات واقعية لتعزيز كفاءة المنظومة القانونية في الحد من هذه الظاهرة.ويعتمد البحث على المنهج المقارن الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية العراقية والإيرانية ومقارنتها من حيث المفهوم والتطبيق، إلى جانب المنهج الوصفي التحليلي الذي يسعى إلى تفسير الظاهرة من منظور قانوني وإداري واجتماعي، للكشف عن أسبابها وآثارها وآليات الحد منها، وبما يتيح استخلاص نتائج علمية يمكن الاستفادة منها في تطوير التشريعات وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية في مؤسسات الدولة.

المبحث الأول: المفهوم العام لتضارب المصالح والإطار القانوني المنظم له

يُعد تضارب المصالح من القضايا الجوهرية في النظم القانونية والإدارية، لما له من أثر مباشر على نزاهة الوظيفة العامة وثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. ويهدف هذا المبحث إلى توضيح مفهوم تضارب المصالح وأبعاده القانونية، وبيان الإطار التشريعي المنظم له في كلٍّ من العراق وإيران.

المطلب الأول: مفهوم تضارب المصالح

ومن اجل الوقوف على تعريف واضح لتضارب المصالح ينبغي علينا بيان معنى التعارض أولاً، والمصلحة ثانياً، كل ذلك في نطاق القانون وكما يأتي: يعرف التضارب اصطلاحاً بأنه (يشير إلى كل من علامتين تسيران إلى عكس الآخر)[١]، لذلك ان تفسير التعارض يكون على وجه التقابل والممانعة، بحيث هذا التعارض يتطلب وجود امرين احدهما يدل على حكم معين يتنافى ويتمانع مع ما يدل عليه الأمر الآخر، كما اذا ادعى شخص اجنبي حقاً على المأجور ممكن ان يضار به المستأجر، ففي هذا الفرض ان مصلحة المستأجر يمتنع بقاؤها مع بقاء مصلحة الأجنبي على المأجور.اما تعريف المصلحة عند شراح القانون نجدهم يشيرون إلى تعريف المصلحة عند الكلام عن تعريف الحق، اذ جاء لديهم بأن المصلحة هي "الغاية او المنفعة التي تعود على صاحب الحق، سواء أكانت منفعة مادية ام منفعة أدبية".[٢]اما على مستوى الشراح المحدثين فهنالك من عرف تعارض المصالح بشكل عام بأنه (اجتماع جملة من المصالح فيما بينها، او بينها وبين المفاسد او بين المفاسد ذاتها، ويكون موقف الاجتهاد إزاء ذلك ان يعمل على اختيار اقرب الوجوه الى مقصود الشارع، او الاختيار بين رتب المصالح اذ تعذر الجمع بينها او اختيار اهون المفاسد اذا تعذر دفعها جميعها)[٣]، مما يؤخذ على التعريف المذكور سلفاً بأنه قصر معنى التعارض على لفظ (الاجتماع) وهو لفظ وان كان على شيء من الصحة، الا انه لم يبين الأثر الذي يترتب على هذا الاجتماع وهو التضاد أو التمانع.وهناك وجهة نظر فقهية أخرى تعرفها على أنها الحالة التي يسعى فيها موظف عمومي إلى تحقيق مكاسب خاصة من خلال استغلال سلطة منصبه التي ينص عليها القانون.)[٤] والتعريف المذكور وإن كان ينسجم مع مقتضيات البحث لكونه يتحدد في إطار الوظيفة العامة دون القطاع الخاص، إلا أنه لا ينسجم مع مفهوم تعارض المصالح ويخلط بينه وبين استغلال السلطة العامة، إذ يصف تعارض المصالح بالحالة التي يسعى فيها الموظف العام لمصلحته الخاصة، أي أنه يشارك فيه بتصرف فاسد متخطياً بذلك حالة تعارض المصالح إلى الحالة الجنائية مباشرة، في حين أن فكرة تعارض المصالح وإن كانت تنطوي على إمكانية استغلال السلطة العامة إلا أنها لا تصل إلى حد الاستغلال الفعلي لتلك السلطة[٥]، ومن ثم فإن هذا التعريف لا ينسجم مع مفهوم تعارض المصالح بوصفه حالة أو ظرفاً يكون فيه الموظف العام دون ارادته، فيعالج ابتداء من خلال واجبات ووضع قيود قانونية على أنشطة الموظف العام ومصالحه الخاصة قبل الوصول إلى ساحة التجريم والعقاب.[٦]أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد عرفه في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع بأنه (إذا كان لدافعي الضرائب أو زوجته أو أطفاله أو أقاربه من الدرجة الثانية مصالح مادية تتعارض مع موقفهم أو عملهم)[٧]. وخلافاً لما ذهبت إليه معظم التعريفات السابقة، نرى أن التعريف الأخير قد ضيق من نطاق تعارض المصالح من الناحيتين الشخصية والموضوعية، إذ أن النطاق الشخصي لتعارض المصالح في ظل هذا التعريف يقتصر على من ينطبق عليه وصف (المكلف)، والأخير وفقاً لنصوص القانون العراقي وهو ملتزم قانونا بتقديم تقرير الإفصاح المالي...)[٨]، ومن ثم فهو لا يتسع لجميع حالات تعارض المصالح المتصور حدوثها في إطار

الوظيفة العامة.ووفقًا للفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع القانون الإيراني، يُعرّف تضارب المصالح بأنه حالة تتعارض فيها المصالح الشخصية للخاضعين لهذا القانون أثناء أداء واجباتهم أو ممارسة صلاحياتهم القانونية مع المصلحة العامة، مما قد يحول دون أداء هذه الواجبات بنزاهة ودون تمييز. في الواقع، تُسمى الحالات التي تتغلب فيها المصالح الشخصية[٩] على المصلحة العامة، مما يُعيق عملية الوفاء بالواجبات المنصوص عليها في القانون، وقد وضع هذا المشروع سياسات وإجراءات لتحديد تضارب المصالح وإدارته.[١٠]

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لتضارب المصالح في العراق وإيران

أولا: في العراق: ومن أجل ضمان استقلال موظفي الخدمة المدنية وضمان توظيفهم بدوام كامل، تحظر قوانين العمل بشدة على الموظفين الانخراط في بعض المهام الصناعية والتجارية، أو المشاركة في تأسيس الشركات، أو قبول عضوية مجالس الإدارة. مديرًا أو وظيفة من هذا القبيل، ما لم يكن يمثل سلطة تنفيذية أو حكومة[١١]، وتضمن قوانين أخرى عدم جواز الجمع بين العمل العام في السلطة التنفيذية والعمل البرلماني والبلدي والانتخابي[١٢]، وهدف المشرع هو تمكين الموظف من تكريس وقته وطاقته للعمل العام باعتباره مهنته الدائمة، مع حمايته أيضاً من أحكام القانون التجاري التي يفرضها القانون التجاري. القيام بالأنشطة التجارية، مثل الإفلاس وغيرها من الأمور التي لا تتماشى مع متطلبات الوظيفة العامة، وذلك لأن الموظفين العموميين يتمتعون بسلطة كبيرة كممثلين للكيانات الاعتبارية من أجل تحقيق المصالح العامة، ويجب على الموظفين عدم استخدام سلطتهم في السعي المصالح الخاصة، وخاصة من خلال عملهم.كما يرى بعض الفقه الإداري العراقي أن المشرع لا يجمع بين الوظائف العامة والمناصب النيابية أو المحلية، مهما كانت مستواها ومسمياتها، وذلك لضمان تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وضمان استقلال السلطة. تمثيله وتخفيف العبء عنه.[١٣]فقد منع المشرعون الموظفين من الجمع بين الوظيفتين سواء الوظائف الحكومية أو الوظائف الأخرى في القطاع العام أو الخاص، إلا أن الحظر استثنى بعض الموظفين في المرحلة السابعة من السلم الوظيفي، وكذلك الموجودين في المرحلة السابعة من السلم الوظيفي. السلم الوظيفي سبع مراحل للموظفين. وعلى النحو التالي، لا يسمح للموظفين بالعمل لحساب أنفسهم أو للآخرين. ويسمح لهم بالعمل لفترة خارج ساعات العمل المقررة. بدوره أكد القضاء الإداري العراقي ما يلي في قرار قضائي على قضاء الموظفين (مجلس التأديب العام سابقاً) أقر فيه مسؤولية الموظفين الذين لا يحصلون على موافقة مشرفهم الإداري قبل العمل لدى جهة أخرى خارج ساعات العمل الرسمية نفس المحكمة نص حكم منفصل على ما يلي: "لا يحق لموظفي الخدمة الجامعية المشاركة في عمل تجاري بدوام كامل. بقرار استشاري من المجلس الاستشاري الوطني العراقي، تمت الموافقة على عمل الموظف في وظيفة اختيارية (بلدية)، على أن تكون أوقات عمله خارج ساعات العمل الرسمية.بدوره، رفض القضاء الإداري العراقي سعي الموظف التعاقدي للجمع بين عمله مدفوع الأجر وعمل الحراسة الشخصية.[١٤]ويتطلب قانون الكسب غير المشروع وتعديلاته بشكل عاجل المساءلة المالية ومقاضاة المسؤولين. لم يُجرّم الفساد في القطاع الخاص عند صدور قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) عام ٢٠١١. وقد صدر القانون لاحقًا عام ٢٠١٩. وبالإضافة إلى تغيير الاسم، عدّل التعديل أيضًا العديد من أحكامه القانونية ليصبح قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، بما في ذلك تعديلات مهمة اقترحها المشرعون. إن تجريم بعض أشكال الفساد المالي والإداري التي يرتكبها غير الموظفين في المشاريع الحكومية يعني توسيع نطاق التجريم وتوسيع اختصاص هيئة النزاهة على الجرائم الكبرى مثل الرشوة لتشمل الانتهاكات التي يرتكبها غير الموظفين وحتى الأجانب. المصلحة العامة: أصبح التضخم المالي والمكاسب غير المشروعة وتضارب المصالح ظواهر شائعة على مستوى الوظيفة العامة، ليس فقط في العراق، بل أيضًا في معظم الدول العربية. المجتمع.[١٥]ينص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته على الحق الحصري والالتزام بتقديم إقرارات الذمة المالية كأصول عامة وفقًا لأحكام المادة ١٦/فقرة ١ من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المذكور. وللهيئة صلاحية استثناء الفئات المذكورة في القانون وفقًا لأحكام المادتين ٢/١٦ و٣ من القانون المذكور. واستنادًا إلى قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، نستنتج أن بعض فئات المكلفين ملزمة قانونًا بتقديم إقرارات الذمة المالية دون طلب من هيئة النزاهة، بينما ملزمة فئات أخرى بتقديم البيانات المتعلقة بهذه الإقرارات. سنوضح هاتين الفئتين من دافعي الضرائب أدناه، بناءً على طلب هيئة النزاهة:الفئة الأولى: فئة دافعي الضرائب الملزمين بتقديم إقرارات الذمة المالية دون طلب من هيئة النزاهة، والذين تم تحديد وضعهم القانوني بوضوح. هذه الفئات هي كما يلي: (رئيس الجمهورية ونائبه؛ رئيس مجلس النواب ونائبه وأعضاءه؛ رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ومن في حكمهم؛ أعضاء المجلس الاتحادي؛ أعضاء مجلس القضاء الأعلى للرئيس؛ القضاة وأعضاء النيابة العامة؛ رئيس المحكمة الاتحادية العليا وأعضاؤها؛ رؤساء الأقاليم؛ رؤساء مجلس النواب ونوابه؛ رؤساء وزراء الأقاليم ووزراءهم؛ مسؤولو المؤسسات المستقلة ونوابهم؛ نواب الوزراء؛ ومن يتقاضون رواتب نواب؛ الوزراء وأصحاب المناصب الخاصة والعليا، المنظمة وغير المنظمة في الأقاليم؛ رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات؛ المحافظون ونوابهم؛ المساعدون والمستشارون؛ المحافظون ومديرو المحافظات؛ مديرو إدارات المحافظات؛ رؤساء الجامعات الحكومية والخاصة؛

عمداء الكليات؛ المدراء العامون ومن في حكمهم؛ جميع القوات العسكرية والأمنية). الضباط، بمن فيهم المقدمون فما فوق، وضباط المخابرات من رتبة فوج فما فوق، ورؤساء الأجهزة الأمنية من غير الرتب العسكرية، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المملوكة للدولة والمختلطة، ومحققو المجلس الأعلى، ومحققو المجلس الأعلى، وموظفو هيئة النزاهة، ورؤساء الجمعيات والنقابات والاتحادات والمنظمات، ومؤسسو ورؤساء الأحزاب السياسية، ورؤساء الهيئة الوطنية للاستثمار، وأعضاء مجالس الإدارة، ورؤساء إدارات ووكالات الاستثمار الإقليمية.[١٦]من مراجعة أولية للمادة ١٦(١) من القانون، التي تُدرج الأشخاص الملزمين قانونًا بتقديم إقرارات الذمة المالية دون الحاجة إلى هيئة النزاهة، نلاحظ أن المشرع يذكر هؤلاء الأشخاص بالترتيب. وهذا جدير بالملاحظة، كما أشارت تعليقات أخرى على النص القانوني، نظرًا لوجود فئات عديدة من دافعي الضرائب غير مشمولة في النص. بموجب قانون هيئة النزاهة المُعدل سابقًا، تشمل الفئات المُلزمة بتقديم إقرارات الذمة المالية ما يلي:(أعضاء هيئة النزاهة، والمدعون العامون، ورؤساء وأعضاء المحكمة العليا الاتحادية) المحكمة، وأي شخص كبير يتقاضى راتب وكيل وزارة. لا نعلم ما يقصده المشرع بكبار الموظفين. أصحاب الدرجات الخاصة المحددة في الفقرة (١٦) من (ل/المادة)، وكذلك المحافظون، والعمداء، ومساعدو المحافظين ومستشاروهم، ورؤساء البلديات، ومديرو المناطق، ورؤساء جميع الدوائر في المحافظات غير الإقليمية، ورؤساء المؤسسات العامة والخاصة، وعمداء الجامعات والكليات، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات القطاع العام والمختلط، ومحققو هيئة النزاهة، وموظفو هيئة النزاهة، ورؤساء الجمعيات والاتحادات والنقابات والمنظمات، ومؤسسو ورؤساء الأحزاب السياسية، و أعضاء مجالس الولايات ولجان الاستثمار، ورؤساء الدوائر (لجان الاستثمار في المحافظات).[١٧]ثانيا: في إيران يُعدّ الالتزام بالقانون وضمانه من أبرز مبادئ عدالة الإجراءات، بما في ذلك إدارة تضارب المصالح؛ لأن النشاط القائم على القانون، والذي يتضمن مجموعة من الأمور الواجب فعلها والمحظورات وكيفية التصرف، يُشكّل أساسًا لإرساء النظام والأمن والعدالة. في إدارة تضارب المصالح، يُعدّ الامتثال للقانون ذا أهمية مضاعفة؛ لأنه في هذه العملية، يجب مراعاة حق المجتمع في التصرف على أساس المساواة ودون تمييز وحق الأشخاص المتضررين في عدم تغيير صلاحياتهم القانونية بشكل جذري. بالإضافة إلى الاهتمام بمبدأ الشرعية في القوانين الأساسية مثل المادة ٣٦ من الدستور، يشير هذا المشروع أيضًا إلى مراعاته وضمانه في عملية تحديد وإدارة تضارب المصالح. تُعد الفقرة ١ من المادة ١ والمادة ١٤ مثالين بارزين في هذا الصدد. وفي ضوء ذلك، يُعتبر تعريف تضارب المصالح والاستثناءات المتعلقة به معيار القانون نفسه والمعايير المنصوص عليها فيه.[١٨]وأيضا إدارة تضارب المصالح على أساس المساواة فالبشر متساوون، ويجب معاملتهم في جميع المجالات بناءً على مبدأ المساواة. ويُعد مراعاة هذا المبدأ وضمانه بالغ الأهمية، حيث تم تناوله من خلال المبدأين التاسع عشر والعشرين من الدستور. ووفقًا لهذين المبدأين، فإن الجميع متساوون مع بعضهم البعض، ويتمتعون بحماية متساوية بموجب القانون. ويجب أيضًا الاعتراف بهذا المبدأ الأساسي وضمانه في عملية إدارة تضارب المصالح، لا سيما بعد إدخال آلية مراعاة المساواة المذكورة آنفًا في مجموعة أنشطة الوكلاء. وقد تم تناول هذا المبدأ في هذا القانون من خلال المادتين ١١ و٢. وبناءً على ذلك، خضع وكلاء جميع قطاعات الحكومة، والعديد من المؤسسات الخدمية أو تلك ذات النفوذ العام الواسع، مثل مركز الخبراء الرسميين للعدالة، لإدارة تضارب المصالح. إن تحديد نهج أقصى للمستفيدين من هذه الآلية ونهج أدنى لاستثناءاتها يعكس الاعتراف بالمبدأ المذكور أعلاه في إطار إدارة تضارب المصالح.[١٩]لا يقتصر تحدي تضارب المصالح على مجالات الإدارة الرئيسية (المركزية)، بل من الممكن أن يظهر ويؤثر على صنع القرار وإصدار الأوامر واتخاذ الإجراءات في جميع المجالات. يحدد هذا القانون مبدأ شمولية إدارة تضارب المصالح. وبناءً على ذلك، ينبغي تطبيق الآلية المذكورة أعلاه على جميع المستويات الإدارية والإدارية وجميع المناطق – الوطنية والإقليمية والمدنية.[٢٠]هذا المبدأ معترف به في المادة ٥ من القانون المذكور أعلاه. وفي إطاره، تُشكل مجالس إدارة تضارب المصالح على المستويات المركزية والإقليمية والمدنية لإبداء آرائها بشأن القضية المحددة بعد دراسة جميع جوانبها. تتناول هذه المقالة كيفية تنفيذ عملية إدارة تضارب المصالح، ولكنها توضح أيضًا هذا المبدأ في السياسة الجنائية، يكتسب مبدأ الإدارة التشاركية أهمية بالغة؛ إذ يُستفاد منه، بالإضافة إلى قدرات المؤسسات الحكومية، في صنع السياسات والنشاط. ويلعب الاهتمام بهذا المبدأ في مجال إدارة تضارب المصالح دورًا هامًا في تحديد الحقائق واتخاذ قرارات عادلة بشأنها[٢١]. وقد حُدد هذا المبدأ في مشروع القانون هذا بأشكال مختلفة. أولها إدارة تضارب المصالح من قِبل الأشخاص المعنيين. وتسترشد هذه الفئة بمواد مختلفة، منها المادة ٩، للامتناع عن اتخاذ قرارات بشأن الأوامر الصادرة أو اتخاذ إجراءات في حالة تضارب المصالح. وعليه، إذا علم الشخص المعني بوجود تضارب في المصالح قبل اتخاذ أي إجراء، فعليه إبلاغ رئيسه ومجلس إدارة تضارب المصالح المعني بالأمر، ورفض أداء واجبه، والتصرف وفقًا لأوامرهما الكتابية، حسب مقتضى الحال. ولذلك، اعتُبرت إدارتهم الذاتية مظهرًا من مظاهر هذا المبدأ في مشروع القانون هذا. الشكل الثاني هو إبلاغ المُبلَّغين. بناءً على ذلك، يُطلب من جميع موظفي المؤسسات المشمولة الإبلاغ عن أي تضارب في المصالح فور علمهم به. ووفقًا للمادة ٣٤، "يُطلب من جميع الأشخاص

المشمولين بهذا القانون الإبلاغ عن أي مخالفات لهذا القانون في المجموعة التي يديرونها أو في إداراتهم إلى مجلس إدارة تضارب المصالح إذا علموا بها". وبهذه الطريقة، يُعترف بمشاركة الأفراد في إدارة تضارب المصالح. ومن أجل استخدام جميع الإمكانيات للحد من حدوث تضارب المصالح والنشاط في هذه الحالة، يمكن اتخاذ إجراءات.وتُعد ضمانات الإنفاذ الإدارية والمدنية من بين الإجراءات المتوقعة لانتهاك ما يجب وما لا يجب فعله فيما يتعلق بإدارة تضارب المصالح. ووفقًا للمادة ٣٦، فإن نشاط الأشخاص المعنيين في حالة تضارب المصالح يؤدي إلى تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في الفقرات من "ج" إلى "ي" من المادة ٩ من قانون التحقيق في المخالفات الإدارية (١٩٣٢). وبناءً على ذلك، فإن "تخفيض الرواتب والمزايا بحد أقصى ثلث شهر إلى سنة، والفصل المؤقت من شهر إلى سنة، وإلغاء الخدمة، والفصل من جهة العمل..." من بين ردود الفعل على هذا المخالفة الإدارية. إضافةً إلى ذلك، حدد مشروع القانون المذكور، من خلال المادة ٣٥، المسؤولية المدنية لمخالفي القواعد المتعلقة بإدارة تضارب المصالح. وبناءً على ذلك، في حالة تضارب المصالح...، يُلزم النشاط السياسي بتعويض جميع الأضرار التي لحقت بالأفراد وإعادة المزايا المحصلة.... وعليه، فإن الجهات التي تنتهك هذه القواعد مسؤولة مدنيًا، ويجب عليها تعويض الضحايا. وفي ضوء المادة المذكورة، تم أيضًا تحديد ضمان لإبطال النشاط السياسي في حالة تضارب المصالح. ووفقًا للمادة المذكورة...، يُقبل طلب إعلان البطلان في غضون عام واحد من تاريخ الاستشارة أو القرار أو الإجراء، وعادةً ما يؤدي إلى بطلان النشاط السياسي المُنفَّذ.يُجرّم مشروع القانون أيضًا مجموعة المعايير والقيم الأساسية المتعلقة بإدارة تضارب المصالح بهدف تجريمها. ووفقًا للمادة ٣٧، يُعاقب الأفراد المتورطون في حالة تضارب مصالح[٢٢]، والذين يتخذون قرارات أو إجراءات، أو يمتنعون عن الإبلاغ عن انتهاكات قواعد إدارة تضارب المصالح، أو يتعاونون بشكل متضارب قبل انقضاء المهل المحددة بعد التقاعد أو انتهاء الخدمة، بتوبيخ إداري مدني وجنائي. بالإضافة إلى ذلك، ووفقًا للمادة ٣٨، يُجرّم ارتكاب عدد من الأفعال في حالات تضارب المصالح بشكل واضح، ويُعتبر مستحقًا للحبس مع زيادة العقوبة المالية. ووفقًا لهذه المادة، يُعتبر الحصول على أي نوع من الامتيازات مع التسهيلات، أو خصم المساعدات أو الدفع عن طريق منح امتيازات من مصادر حكومية أو عامة سلوكًا إجراميًا.[٢٣]

وبالتالي، وفي إطار هذا القانون، جُرّم النشاط في حالة تضارب المصالح لتوفير أسباب للردع وإظهار ضرر الجريمة في عملية المحاسبة الجنائية. ومع ذلك، في ضوء المبادئ الجنائية، فإن عددا من المجرمين المحتملين يزنون تكاليف وفوائد الجريمة قبل ارتكاب السلوك الإجرامي، وإذا كان ذلك مفيدا، فإنهم يتخذون خطوات لارتكابه. ومن بين هذه القوانين مشروع قانون حظر تدخل الوزراء وأعضاء مجلس الشورى وموظفي الحكومة في المعاملات الحكومية والدولة، الذي تمت الموافقة عليه عام ١٣٣٧، وقانون حظر تلقي العمولات في المعاملات الخارجية، الذي تمت الموافقة عليه عام ١٣٧٢، وقانون حظر الجمع بين أكثر من وظيفة، الذي تمت الموافقة عليه عام ١٣٧٣، وقانون إدارة الخدمة المدنية، الذي تمت الموافقة عليه عام ١٣٨٦، وقانون تنفيذ السياسات العامة، المادة ٤٤ من الدستور، الذي تمت الموافقة عليه عام ١٣٨٧، وقانون سوق الأوراق المالية في جمهورية إيران الإسلامية، الذي تمت الموافقة عليه عام ١٣٨٤، وقانون تعزيز صحة الجهاز الإداري ومكافحة الفساد، الذي تمت الموافقة عليه عام ١٣٩١، وقانون التحقيق في أصول المسؤولين والوكلاء في جمهورية إيران الإسلامية، الذي تمت الموافقة عليه عام ١٣٩٤.[٢٤]هناك العديد من القوانين في النظام القانوني الإيراني فيما يتعلق بحظر الوظائف المتعددة، ولكن لا يوجد حكم محدد بشأن كسب الدخل والمزايا خارج المكتب، بما في ذلك المادة ١٤١ من الدستور التي تحظر شغل أكثر من وظيفة حكومية واحدة، وقد فصّل قانون حظر شغل أكثر من وظيفة واحدة، الذي تمت الموافقة عليه في ١٣٧٣/١٠/١١، هذا الحظر. ومع ذلك، في القوانين الحالية، أولاً، لا يُحظر شغل وظيفة حكومية ووظيفتين خاصتين أو أكثر في نفس الوقت. يُحظر فقط شغل أكثر من وظيفة حكومية واحدة. في حين أن مسألة تضارب المصالح تتعلق بوظائف متعددة، حكومية وغير حكومية، إلا أنه في القوانين المتعلقة بالسنوات الأخيرة فقط، مثل قانون سوق الأوراق المالية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، الذي تمت الموافقة عليه في ١٣٨٤، يُحظر التوظيف أو قبول مسؤوليات أخرى في وكالات وشركات ومؤسسات أخرى، حكومية وغير حكومية؛ ثانيًا، مفهوم شغل وظيفة حكومية غامض. من الممكن أن يكون أفراد مختلفون في مستويات إدارية مختلفة مسؤولين عن مسؤوليات مهمة وهشة في القطاع العام دون أن يشغلوا منصبًا تنظيميًا محددًا. لا تحتوي القوانين الحالية على الوضوح اللازم في هذا الصدد. ثالثًا، في قوانين مختلفة، تُعفى مناصب التدريس في الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية من حظر شغل وظيفتين حكوميتين. ومن الواضح أن هؤلاء الأفراد لا يختلفون عن الآخرين من حيث تضارب المصالح، وبالتالي يجب أيضًا مراقبة وظائفهم المتعددة والتحكم فيها من المنظور المذكور أعلاه. وبالتالي، يمكن القول أنه باستثناء بعض القوانين الحديثة التي تم تمريرها بشأن قضايا محددة وأولت بعض الاهتمام لمنع تضارب المصالح، مثل المادة ٢٤١ من مشروع قانون تعديل القانون التجاري (٢٠١٦)، فإن القوانين الأخرى تحظر الوظائف المتعددة ليس من حيث تضارب المصالح، ولكن من حيث عدالة التوظيف والحق المتساوي للمواطنين في الوصول إلى الوظائف العامة.[٢٥]

المبحث الثاني: الأسباب القانونية والعملية لتضارب المصالح في العراق وإيران

يُعد تضارب المصالح من القضايا القانونية الحساسة التي تؤثر في نزاهة العمل الإداري والوظيفي، إذ تتداخل فيه المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة. وفي العراق وإيران تتعدد الأسباب القانونية والعملية التي تسهم في ظهور هذه الظاهرة نتيجة لثغرات تشريعية وضعف آليات الرقابة والتطبيق.

المطلب الأول: الأسباب القانونية لتضارب المصالح

في دول مثل إيران، حيث ازداد التعاون بين القطاعين العام والخاص نتيجة لسياسات الخصخصة، وأصبح بعض مسؤولي وموظفي القطاع العام فجأة مديرين وموظفين في القطاع الخاص، أصبحت ظاهرة "الباب الدوار" واستخدام إيجار المعلومات تحديًا رئيسيًا في مجال تضارب المصالح. يؤدي الفشل في إدارة وضبط مختلف النزاعات في هذا المجال، بالإضافة إلى عدم فعالية سياسة الخصخصة، إلى انتشار الفساد والتهرب من المساءلة أولا: قد يؤدي شغل الأفراد وظائف[٢٦] متعددة إلى تضارب المصالح. وقد يكون هناك تضارب بين كل وظيفة من هذه الوظائف. وقد يؤثر هذا الوضع على وجود قرار أو أمر أو أسلوب عمل[٢٧]. وقد سبق تحديد هذا المظهر من مظاهر تضارب المصالح في المادة ١٤١ من دستور جمهورية إيران الإسلامية (١٩٧٩) والملاحظة ٤ من قانون حظر شغل أكثر من وظيفة (١٩٣٤). بالإضافة إلى ذلك، يمكن الرجوع إلى المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للمادة ٣٣ من قانون الهندسة ومراقبة البناء (١٩٣٤). وفقًا لذلك، "لا يجوز للمشرف أن يكون منفذًا لكل أو جزء من المبنى الخاضع لإشرافه. ولا يُحظر إشراف مصمم المبنى على المبنى. كما لا يجوز للمشرف إقامة أي علاقة مالية مع المالك أو التصرف بطريقة تمنحه مصلحة شخصية في المشروع[٢٨]. وقد تم تحديد هذا النهج أيضًا في المادتين ١٣ و١٤ من مشروع القانون الإيراني، حيث يُعتبر شغل أكثر من وظيفة في الوقت نفسه في المؤسسات[٢٩]، بما في ذلك المؤسسات الحكومية والخاصة، مثالًا على تضارب المصالح. ويُعد هذا الوضع أيضًا استثناءً، فوفقًا للمادة ١٣، يمكن لأعضاء هيئة التدريس شغل وظيفة أخرى في الوقت نفسه.[٣٠] ثانيا: تلقي المساعدات والهدايا: ففي النظام الإداري، يتقاضى الموظفون رواتب مقابل الخدمات والمهام التي يؤدونها. وقد وضع الفصل العاشر من قانون إدارة الخدمة المدنية (٢٠٠٧) المعنون "الرواتب والمزايا" لوائح بهذا الشأن. ويمكن أيضًا الرجوع إلى المادة ١٤ من قانون الخبرة القضائية الرسمية (١٣١٧)، التي تُحظر بموجبها تلقي أي أموال أو مساعدة مالية من ذوي المصلحة، ويُعاقب المخالف بغرامة. وعليه، فإن طلب أموال أو مزايا تتجاوز ما تم تحديده بناءً على المعايير من مقدمي الطلبات من المؤسسات المشمولة بالقانون يُمثل إشكالية من جانبين. أولًا، تلقى الأشخاص المشمولون بالقانون أكثر مما يستحقون، مما يُشكل تحديًا للعدالة الإدارية. ثانيًا، وفقًا لمجموعة من المعايير، ينبغي أن تكون الخدمات التي تقدمها الحكومة والمؤسسات العامة للمواطنين مجانية، وذلك للقضاء على أسباب التمييز وعدم المساواة وفرض تكاليف على الأفراد للحصول على الخدمات المذكورة. لذلك، فإن تلقي المساعدات والهدايا بأي شكل من الأشكال يؤثر على الحياد وإرساء العدالة الإدارية والمساواة، ويوفر وسيلة لتعطيل النظام الإداري والعام. ووفقًا للمادة ٣، الفقرة ٢ من مشروع القانون المذكور، فإن تلقي المساعدات والهدايا من قبل أشخاص يخضعون لمدة عام من اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر واتخاذ الإجراءات السابقة يعد من بين مظاهر تضارب المصالح. ويمكن تحليل هذا الوضع من خلال منظور ثقافة الطبقة الدنيا. وفي ضوء هذا المنظور، فإن الطبقة الدنيا من المجتمع لديها العديد من الثقافات والقيم التي تلعب دورًا في ارتكاب الجرائم. من بينها، قيمة الذكاء هي واحدة منها. وبناءً على ذلك، وفي إطار الثقافة، فإن هذه المجموعة من الأشخاص الأذكياء هم أولئك الذين يتخذون خطوات للحصول على امتيازات ومنافع مادية بأي وسيلة وخداع الآخرين. لذلك، فإن تلقي المساعدة والهدايا وأداء الواجبات وفقًا لذلك يمكن أن يؤدي إلى استفادة عدد من الوكلاء ببساطة وتحقيق الامتيازات والمنافع. ويتعزز هذا التحليل بوجود تضارب في المصالح، لأنه ظاهرة خادعة.قد ينتج عن الجريمة إمتناع المجرم في قانون العقوبات، والذي يتمثل هنا في نشاط سلبي بعدم اعلام السلطات بحدوث الجريمة، فهو إذن امتناع عن القيام بتنفيذ أمرا الزاميا قرره القانون بالإخبار عن الجريمة الحادث بدون اي تأخير غير مبرر، ومما جاء وفي احد قرارات محكمة التمييز الاتحادية انه لم يتم التثبت من قيام الدليل على متهمة معينة لبمجرد معرفتها بالجريمة قبل حدوثها، إلا إن الثابت تسترها على فعل المتهمين ولم تقم، بإخبار السلطات وفي بالحادث مما يجعل فعلها ينطبق واحكام المادة ٣٤٧ عقوبات عراقي.[٣١]وفيما يتعلق بالقانون العراقي فقد نص على الامتناع عن ازالة التعارض باعتبارها الصورة الوحيدة التي يتحقق من خلالها السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في هذه الجريمة[٣٢] ونجد أن القانون العراقي لم يميز بين أنواع التعارض وأن صياغة نصوصه تتسع للتعارض الحقيقي (المطلق) فقط، وفرض على المكلف واجب ازالة ذلك التعارض بأحد الاسلوبين السابق شرحهما متى ما تحقق ذلك التعارض.[٣٣]وعندما يرتكب موظف عام جريمة اختلاس، فإن ذلك يُشكل إساءة استخدام للثقة (خيانة الأمانة التي وضعتها الدولة فيه والثقة التي وضعتها الدولة له عند ائتمانه على الأموال). وهذا ليس إلا صورة مُشددة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣١٥ من

قانون العقوبات العراقي، لأن جريمتي الاختلاس والغدر (خيانة الأمانة) تستندان إلى: من الناحية المادية، تستندان أيضًا إلى الرغبة في تحويل الحيازة غير الكاملة إلى حيازة كاملة[٣٤].وبشكل عام، فإن جريمة الفساد هي اختلاس أموال مملوكة للدولة أو إحدى أجهزتها أو جماعاتها، أو من قِبَل هيئات أو مؤسسات تمولها الدولة من قِبَل الجاني. وبالمعنى الدقيق للكلمة، فإن جريمة الفساد ليست شيئًا، بل هي عمل عدواني يرتكبه موظف أو شخص ذكي مستغلًا منصبه للانتقام من أموال الدولة. تتكون جريمة الفساد من سلسلة من الأفعال المترابطة التي تعمل معًا لتمكين المجرم من تحقيق هدفه الرئيسي، وهو إتمام الفعل الإجرامي. لذلك، يجب أن يمر الجاني بسلسلة من الأدوار والمراحل بعد تكوين القصد الإجرامي والاستمرار في ارتكاب الجريمة وإشباع نزواته. يُعد اختلاس الأموال التي بحوزة موظف عام باستغلال منصبه جريمة اختلاس بمعنى محدد، وهو يختلف عن جريمة السرقة. تحدث السرقة عن طريق الاستحواذ، بينما يحدث الاختلاس لأن المال في يد الموظف العام. في جريمة الاختلاس، يكفي أن يغير الموظف العام نيته، أي استخدام الأموال العامة لأغراض أخرى بدلاً من حسابات وكالته أو إدارته. نعتقد أن تعريف السرقة بأنها اختلاس للمال العام خطأ بيّن ناتج عن سوء فهم لغوي. هذا الخطأ اللغوي يؤدي إلى خطأ تشريعي حيث لا يميز القانون بين السرقة السرية والسرقة العلنية، بل يتعامل معهما كمفهوم واحد. وهذا في حد ذاته خطأ أيضًا، لأن هناك فرقًا كبيرًا في المسؤولية الجنائية بينهما، وهو أمر بديهي لأي شخص فاهم.ومما نلاحظه أيضاً على النصوص التي تضمنت هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي في كل من القانونين العراقي والإيراني هو انطواءها على مغالاة في التجريم على النحو الذي تختل معه الموازنة بين المصالح الخاصة للأفراد والمصلحة العامة الجديرة بالحماية الجنائية الأمر الذي يخرج عن قاعدة أقل مجهود)[٣٥] التي ينبغي مراعاتها وضع القواعد الجنائية، فالأسلوب الأول الذي أوردته تلك النصوص لإزالة التعارض من خلال التنازل عن المصلحة الخاصة قد يتعذر القيام به من قبل الموظف إذا كانت المصلحة الخاصة غير قابلة للتنازل بطبيعتها كالمصلحة المتأتية من القرابة مثلاً، أو ان التنازل عن تلك المصلحة قد يترتب عليه حرمان من حقوق أساسية مكفولة دستورياً من غير مقتض، الأمر الذي يجبر الموظف إلى اللجوء إلى الاسلوب الثاني لإزالة التعارض وهو ترك المنصب أو الوظيفة العامة وفي ذلك تعسف يتمثل في حرمانه من حق دستوري وهو الحق في تولي الوظائف العامة، فضلاً عن حرمان الدولة من خبرات موظفيها.[٣٦]يُرسي قانون العقوبات العراقي مبدأً عامًا لا يقتصر على جرائم محددة، ولا يُلزم أفرادًا مُحددين. بل يُلزم كل مواطن، سواءً أكان موظفًا أم موظفًا عامًا أم مواطنًا عاديًا. يُعفى من العقوبة الجنائية من يتصرف وفقًا لأحكام القانون إذا أفضت أفعاله إلى جريمة، ما دامت تدخل في نطاق النص القانوني ولا تتجاوز مقتضيات هذا الالتزام. هذا كل ما في الأمر. ينص القانون المذكور (المادة ٣٩) على أنه "إذا وقع الفعل تنفيذًا لالتزام يفرضه القانون، فلا يُعد جريمة". على سبيل المثال، دخول شخص منزلًا دون موافقة صاحبه القانونية. ووفقًا لقانون العقوبات العراقي (المادة ٤٢٨/أ)، يُعد دخول منزل بهذه الطريقة جريمةً تُمس حرمته. كما يُلزم القانون الأطباء بإبلاغ الجهات المختصة بحالة مرضاهم. تُعتبر الإصابة بمرض مُعدٍ، حتى لو أفشى الطبيب سر المريض، فعلًا إجراميًا يُعاقب عليه قانون العقوبات العراقي (المادة ٤٧٣)[٣٧]. وتتناول المادة ٤٠ من قانون العقوبات العراقي تحديدًا الموظفين العموميين، فتنص على: "لا يُدان الموظف العمومي بجريمة إذا ارتكب في العراق الأفعال التالية: أولًا: قام بحسن نية بعمل تنفيذي غير مُصرّح به قانونًا، أو اعتقد أن هذا العمل يدخل في اختصاصه. ثانيًا: ارتكب الفعل تنفيذًا لأمر صادر من رئيسه يكون مُلزمًا أو مُلزمة بطاعته. وفي كلتا الحالتين، يجب إثبات أن اعتقاد الفاعل بمشروعية العمل كان قائمًا على أسباب معقولة، وإلا، فهو لم يفعل. لا يُجيز القانون للموظف مناقشة الأمر، وفي الحالة الثانية، لا يُعاقب على أمره." بعض قوانين العقوبات لا تتضمن حكمًا مشابهًا لقانون العقوبات العراقي (المادة ٣٩)، ولكنها تكتفي بأفعال الموظفين العموميين أثناء أداء واجباتهم الرسمية، (المادة ٣٧)من وجهة نظر الباحث، يتضح أن الأسباب القانونية لتضارب المصالح في كل من العراق وإيران تعود أساسًا إلى غياب تشريعات دقيقة ومتكاملة تنظم هذه الظاهرة وتضع حدودًا واضحة بين المصلحة العامة والخاصة. كما أن المغالاة في التجريم دون مراعاة التوازن بين الحقوق الفردية ومتطلبات الوظيفة العامة أضعفت فعالية النصوص القانونية. ويرى الباحث أن معالجة تضارب المصالح تتطلب تبني تشريعات مرنة وشاملة تُراعي الخصوصية الوظيفية وتُفعّل آليات الرقابة والشفافية لضمان النزاهة في الأداء الإداري.

المطلب الثاني: الأسباب الإدارية المصالح

أولا: تتسم العديد من الوظائف بطبيعة الإشراف والتقييم. إذا كان الأشخاص المعنيون والمسؤولون عن الإشراف على أنشطة أقاربهم وتقييمها يعملون لدى الكيانات القانونية التي يملكون فيها حصصًا ومصالح، ينشأ تضارب في المصالح وفقًا للمادة ٣، الفقرة ٥. إضافةً إلى ذلك، ووفقًا للمادة ٦ من المادة المذكورة، يُعتبر تعاون المسؤولين عن مهام الإشراف والتقييم، كمفتشين أو مدققين أو مستشارين قانونيين في الكيان الخاضع للإشراف والتقييم، مظهرًا من مظاهر تضارب المصالح. وقد تم تحديد هذه الحالة في إطار المعايير المهنية ومدونات السلوك المتعلقة بالإشراف والتقييم، مثل مدونة الأخلاقيات وأخلاقيات الإدارة والأخلاقيات المهنية لوكلاء النظام (١٤٠٠). وفي ضوء ذلك، وُضعت عدة التزامات سلوكية

مهنية، بما في ذلك مبدأ الحياد، لضمان أداء الوكلاء لمهامهم على نحو منصف. وفقًا للفقرتين ٦ و٩ من المادة ٥ من هذا الميثاق، يُلزم الوكلاء بالعمل بناءً على مبادئ "الشفافية في الإجراءات، ونظافة العمل، وعدم إساءة استخدام المنصب، والالتزام والولاء لأهداف ومهام المنظمة، والحفاظ على أسرارها".[٣٨]ومن الواضح أن إدارة تضارب المصالح بهذه الطريقة، وعدم الجمع بين وظيفتين أو أكثر، يُعدّ مثالًا على هذه الفقرات، وخاصةً عدم إساءة استخدام المنصب" أو "الالتزام والولاء لأهداف ومهام المؤسسة؛ لأن العمل المتزامن يُقلل من مستوى الالتزام والولاء لأهداف المؤسسة، خاصةً عندما تتعارض مهامهم مع بعضها البعض، ويُشكّل أساسًا لإساءة استخدام المنصب[٣٩].ومن الأمثلة على تضارب المصالح هذا ملكية موظف عمومي لأسهم أو مصالح في شركة خاضعة لسيطرته أو يرتبط بها بشكل مباشر أو غير مباشر، بالإضافة إلى توظيف الموظف العمومي في منصب رفيع في الدولة. ولذلك فإن نظام هيئة النزاهة العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ يؤكد على مبدأ الإفصاح عن المصالح والمسؤوليات المالية لكبار موظفي الدولة، وذلك وفقاً للقانون الأساسي بإنشاء الهيئة المرفق بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤. ولذلك، فإنهم ملزمون بالكشف عن مصالحهم المالية وكذلك مصالح أزواجهم وأبنائهم المعالين لأول مرة في منصب حكومي. وتؤكد المادة ٣ من القانون رقم ٥٥ بشأن إنشاء هيئة النزاهة في العراق على أهمية الإفصاح عن المصالح والمسؤوليات المالية لموظفي الدولة على النحو التالي: "ولتعزيز الثقة في حكومة العراق من خلال الإفصاح عن الأوضاع المالية". وينبغي أن تستند السلطات إلى أحكام المادة ٧ لإصدار لوائح ملزمة تلزم المسؤولين بالكشف عن مصالحهم المالية.[٤٠]بالإضافة إلى ذلك، ينص ميثاق الأخلاقيات المهنية لديوان المحاسبة في جمهورية إيران، وفقًا للفقرة ٩، على وجوب استخدام جميع قدراتهم، بغض النظر عن أي تأثير من التيارات والعوامل السياسية والاجتماعية والمالية، لأداء واجباتهم وإثبات الحقيقة، وتجنب أي تحيز تجاه الشخص أو الأشخاص المعنيين بالتحقيق أو التدقيق، ويجب ألا يسمحوا أن تكون علاقاتهم الشخصية أو الاجتماعية مع المؤسسة أو الأشخاص مؤثرة على عملهم. كما يجب ألا يكون لديهم أي تاريخ تعاون أو معاملات تجارية مع المؤسسة أو الأشخاص ذوي الصلة بالموضوع قيد التحقيق.

ثانيا: إسناد المهام إلى جهات خارجية: ففي النظام الإداري، يتحمل كل موظف واجبات تتوافق مع المصلحة العامة. ويُعيَّنون في مناصب مختلفة لتنفيذ مهام تتعلق بحقوق ومصالح الجميع، ولذلك يتقاضون رواتب مقابل ما يقومون به من أعمال وواجبات. لذا، فإن إسناد أداء هذه الواجبات إلى جهة أخرى تحقق ربحًا للأشخاص المعنيين أو أقاربهم يُعد مظهرًا من مظاهر تضارب المصالح؛ فبدلًا من أداء الواجب المنصوص عليه في القانون، يُسنده هؤلاء الأشخاص إلى جهة أخرى من القطاع الخاص تحقق ربحًا لهم أو لأقاربهم. على سبيل المثال، قد يُحيل الأشخاص المعنيون، بمن فيهم طبيب من مستشفى عام، مريضًا راجع المستشفى إلى مستشفى خاص يملك أسهمًا فيه. ووفقًا للمادة ١٩ من مشروع القانون المذكور، يُنشئ إسناد المهام إلى جهات خارجية تضاربًا في المصالح.يمكن تحليل هذا المظهر بناءً على نظرية الاختيار العقلاني. وفي ضوء هذه النظرية، سيقوم الأفراد، بعد حساب وتقييم المنافع والخسائر الناتجة عن سلوك ما، بتنفيذه إذا كان مربحًا. إن إسناد مهمة لمؤسسات يستفيد منها الوكيل قد يؤدي إلى تضارب في الإجراءات. على أي حال، يضع هذا الوضع الأفراد في موقف اختيار، ويمكن لمن لديهم دوافع شخصية استغلال هذا الوضع لارتكاب فساد إداري ومالي.[٤١]وبالانتقال إلى القانون العراقي نجد أنه قد تضمن نصاً يقضي بأن يعاقب بالحبس كل من تخلف عن ازالة التعارض بين المصالح خلال المدة المذكورة...)[٤٢] أي أن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة تعارض المصالح طبقاً الأحكام القانون العراقي هي الحبس الذي جاء مطلقاً، وبالتالي فأن للمحكمة أن تحكم بالمدة التي تراها مناسبة على أن لا تزيد عن خمس سنوات[٤٣]، ونرى ملائمة عقوبة الحبس التي تضمنها النص العراقي للجريمة، خصوصاً وانه لم يجعل للمحكمة الخيار بينه وبين الغرامة إذ أن مرتكبي الجريمة ينتمي معظمهم إلى طائفة شاغلي المناصب العليا في الدولة والتي عادة ما يكونوا من أصحاب الدخول العليا، الأمر الذي قد يجعل من عقوبة الغرامة قاصرة عن تحقيق الردع المطلوب لمرتكبي هذه الجريمة.كما نصت المادة (١) على أنه كل من يتجاوز هذا القانون يعاقب وفقا لحالة التجاوز بالعقوبات الآتية:

١. سوء استخدام السلطة يعزل من الوظيفة ويلغي القرار الذي شارك باتخاذه وما تبعه من آثار ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن راتب سنتين محسوباً على اساس آخر راتب اجمال تقاضاه.

٢. التعامل التجاري مع الغير يلغي القرار الذي شارك باتخاذه ومتابعة من آثار ويعزل من الوظيفة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ويشطب الكيان التجاري من سجلات وزارة التجارة ويحرم ملاكه من مزاولة أي عمل تجاري لمدة ثلاث سنوات.

٣. الواسطة والمحسوبية يعزل من الوظيفة، ويلغي القرار الذي شارك بأتخاذ وما تبعه من آثار ويحرم من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٤. سرية المعلومات: يعزل من الوظيفة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبيتن وفي حال استفادته شخصياً أو أي جهة أو شخص آخر من هذه المعلومات يتم ابطال كل ما يتعلى تلك المعلومات. ممثل الكيان التجاري أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل

لديها قبل مرور سنتين من تركه الخدمة شطب الكيان التجاري من سجلات وزارة التجارة وابطال أي تعاقد شارك فيه. وتحريض أو مساعدة موظف عام القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أي من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

يرى الباحث أن الأسباب الإدارية لتضارب المصالح في العراق وإيران تعود إلى ضعف تطبيق مبدأ الشفافية والرقابة على أداء الموظفين العموميين، إلى جانب غياب آليات فعالة للإفصاح عن المصالح المالية والوظيفية. كما أن ضعف الالتزام بمدونات السلوك المهني وتداخل المصالح بين القطاعين العام والخاص يسهم في تفشي هذه الظاهرة. ويؤكد الباحث أن الحد منها يتطلب بناء ثقافة مؤسسية قائمة على النزاهة والمساءلة وتعزيز مبدأ الحياد الإداري.

الخاتمة:

ختامًا، يمكن القول إن تضارب المصالح في كلٍّ من العراق وإيران يمثل تحديًا حقيقيًا أمام تحقيق العدالة الإدارية والنزاهة في مؤسسات الدولة، إذ تتداخل فيه العوامل القانونية والإدارية والثقافية. فغياب التشريعات الدقيقة والرقابة الفاعلة، وضعف الالتزام بقواعد السلوك الوظيفي، أدى إلى اتساع دائرة الفساد واستغلال النفوذ لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة. لذلك، فإن معالجة هذه الظاهرة تستوجب إصلاحًا تشريعيًا وإداريًا متكاملًا، يضمن وضوح القواعد المنظمة للمصالح المتعارضة، ويعزز من ثقافة الإفصاح والشفافية والمساءلة في العمل العام.

أولا: النتائج:

١. في العراق، تعاني النصوص القانونية من عمومية كبيرة وعدم تفصيلها لتحديد حالات تضارب المصالح بدقة، بينما في إيران توجد تشريعات محددة مثل قوانين شغل أكثر من وظيفة واللائحة التنفيذية لمواد البناء، لكنها تواجه صعوبة في التطبيق العملي، ما يؤدي إلى وجود فجوات قانونية في كلا النظامين.

٢. يلاحظ في كل من العراق وإيران أن شغل الأفراد وظائف متعددة أو مناصب متداخلة بين القطاعين العام والخاص يخلق فرصًا لتضارب المصالح، لكن إيران أضافت آليات استثناء للأكاديميين، بينما العراق يعتمد على التنازل أو ترك المنصب دون مرونة كافية.

٣. في القانون الإيراني، يحظر تلقي الهدايا والمساعدات المالية من ذوي المصلحة، ويُعد ذلك من مظاهر تضارب المصالح، بينما في العراق يرتبط هذا بالسلوك الإداري والجرمي، إذ قد يشكل اختلاسًا أو خيانة أمانة إذا تم استغلال المنصب، مما يوضح اختلاف التركيز بين النظامين على الجانب الوقائي مقابل الجزائي.

٤. كلا النظامين يشترطان الإفصاح عن المصالح المالية، إلا أن العراق أقام هيئة النزاهة العامة لضمان الالتزام بالكشف عن المصالح، بينما إيران تعتمد على ميثاق الأخلاقيات المهنية ومدونات السلوك، ما يجعل الفاعلية القانونية في العراق أعلى نظريًا، لكن التطبيق العملي قد يختلف.

٥. في إيران، يمكن أن يؤدي تعاون المسؤولين مع جهات خارجية إلى تضارب المصالح، ويُنظر إليه وفق منظور المهام المهنية، بينما في العراق يعاقب القانون صراحة بالحبس كل من أسند مهامه لتحقيق منفعة شخصية، ما يعكس توجهًا أكثر صرامة تجاه مكافحة الاستغلال الإداري.

٦. ضعف الالتزام بمبادئ الحياد والنزاهة في كلا البلدين يعزز فرص تضارب المصالح، إلا أن التركيز في إيران يميل إلى الالتزام بالقيم المهنية والسلوك الأخلاقي، بينما في العراق يركز القانون على العقوبة والردع، ما يظهر اختلافًا في الأسلوب بين الوقاية والثقافة مقابل الجزاء.

٧. في العراق، وجود نصوص واضحة لمساءلة المخالفين يعزز الردع القانوني، إلا أن التنفيذ قد يواجه تحديات مرتبطة بالبيروقراطية والفساد، بينما في إيران التركيز على الشفافية والإفصاح يجعل المساءلة مرتبطة بالرقابة الداخلية أكثر منها بالجزاء المباشر، ما يوضح تفاوتًا في منهجية التعامل مع تضارب المصالح بين البلدين.

ثانيا: التوصيات

١. تعزيز التشريعات وتوضيح النصوص :وضع قوانين أكثر تفصيلًا تحدد حالات تضارب المصالح بوضوح، مع مراعاة الحالات الاستثنائية لتجنب الالتباس وتسهيل التطبيق العملي في كلا البلدين.

٢. تفعيل آليات الإفصاح والشفافية :إلزام جميع الموظفين العموميين بالكشف عن مصالحهم المالية والشخصية بانتظام، وربط ذلك بآليات رقابية فعالة تضمن متابعة الالتزام بالقوانين ذات الصلة.

٣. تقوية مدونات السلوك المهني :نشر ثقافة النزاهة والحياد الإداري من خلال تدريب الموظفين على المبادئ الأخلاقية والمهنية، مع التأكيد على عدم الجمع بين مصالح شخصية ومهام وظيفية عامة.

٤. تطبيق عقوبات رادعة ومرنة :مراجعة نظام العقوبات لضمان رادعيتها مع مراعاة التدرج بين الوقاية والعقاب، بحيث تشمل إساءة استخدام المنصب أو الإخلال بمبدأ الحياد أو إسناد المهام لمصالح شخصية.

٥. تعزيز الرقابة المستقلة :إنشاء هيئات رقابية مستقلة أو تقوية دور الهيئات القائمة لمتابعة تضارب المصالح، مع منحها الصلاحيات الكافية للتحقيق واتخاذ الإجراءات التصحيحية دون تدخل سياسي أو إداري.

قائمة المراجع:

1. Christine Trost and Alison L.Gash, 2008, Conflict of Interest and Public Life,Cambridge University Press, first edition.

٢. ابراهيمى شهرام و حامد صفايى آتشگاه، ١٣٩٤، رويكرد قانون گذار به پيشگيرى از جرم در قانون ارتقاى سلامت نظام ادارى و مقابله با فساد» مجله پژوهش نامه حقوق كيفرى شماره ٢.

٣. أحمد سمير عبد الرحيم، زينب احمد عدين، ٢٠٢١، آليات التصدي لتعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين.

٤. إسماعيل صعصاع البديري، ٢٠١٢م، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية، مجلة جامعة الكوفة، العدد ١٣، السنة ٥، العراق.

٥. افشارى فاطمه؛ داور درخشان، ١٣٩٩، مديريت تعارض منافع بورس اورق بهادار در آيينه هنجارهاى تقنينى مجله پژوهش هاى نوين حقوق ادارى دوره دوم، شماره ٥.

٦. أيمن محمد أحمد، ٢٠١٢م، الفساد السياسي في العراق منذ عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

٧. باقر انصارى، ١٤٠١، مديريت تعارض منافع در بخش عمومى، فصلنامه مطالعات حقوق عمومى دوره ٥٢ شماره ١ بهار.

٨. پرستش رضا و خسروى دانش سحر؛ ١٣٩٨، مطالعه رعايت قواعد ماهوى اصول دادرسى منصفانه در مقررات نظام هاى . حرفه اى ايران نشريه علمى مطالعات حقوقى معاصر ، سال دهم، شماره نوزدهم، پاييز و زمستان.

٩. تغريد محمد قدوري، ٢٠١٧م، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وأثره في حرية الموظف في التعبير عن رأيه بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد (المجلد الرابع العدد ٣٢ الجزء الأول.

١٠. تک دادخدايى ليلا، فساد مالى ادارى و سياست جنايى مقابله با آن تهران ميزان ١٣٩٠ مهدوى پور اعظم سياست كيفرى افتراقى در قلمرو بزه كارى اقتصادى تهران ميزان چاپ نخست.

١١. تک مهرپور، حسين، ١٣٩٨، مختصر حقوق اساسى جمهورى اسلامى ايران تهران دادگستر چاپ ششم.

١٢. جوانمرد، بهروز، ١٣٩٠، تحليل جرم شناختى روان شناختى بزهكارى در پرتو نظريه شخصيت مجرمانه با تاكيد بر سه پرونده جنايى، مجله كانون وكلاى دادگسترى مركز شماره ٤٥ و ٤٦.

١٣. حسين رجب محمد مخلف الزبيدي، ٢٠١١م، قواعد الترجيح بين أدلة اثبات المتعارضة في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط١.

١٤. خليفه ثامر الحميده، ٢٠١٨، التنظيم القانوني لحالة تعارض المصالح في الكويت دراسة تحليلية نقدية مقارنة للقانون الكويتي الجديد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية.

١٥. دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠

١٦. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١٧. رايجيان اصلى، مهرداد، ١٣٩٠، مطالعه تطبيقى اصل قانون مندى حقوق جنايى و قاعده هاى آن در ايران و انگلستان مجله حقوق تطبيقى دوره دوم شماره ٣.

١٨. سرفرازى مهرداد و ديگران ١٣٩٩، رويكردهاى پيش گيرى از فساد ادارى ضرروتى اساسى در استقرار يک دولت سالم و شفاف»، مجله چشم انداز حسابدارى و مديريت دوره سوم، شماره ٣٢

١٩.سلمى عدنان عبد الأمير، ٢٠١٤، المواجهة الجنائية لجريمة تضارب المصالح في نطاق الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الأربعون.

٢٠.شيماء إبراهيم طه، ٢٠٢٣م، مستجدات السياسة الجنائية في قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، المجلة العلمية الأكاديمية العراقي.

٢١.صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، ٢٠١٨، الإصلاح الإداري وأثره في مكافحة الفساد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج ١١، ع ٣٦.

٢٢.فاطمة عثماني، ٢٠١٧، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، مجلة نصف سنوية محكمة تصدر عن جامعة البليدة الثانية ، الجزائر ، العدد الثاني عشر.

٢٣.قانون إدارة الخدمة المدنية المعتمد الإيراني في عام ٢٠٠٧.

٢٤.قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٠٢٤ن بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩.

٢٥.قانون التحقيق في أصول المسؤولين والوكلاء في جمهورية إيران الإسلامية (الذي تمت الموافقة عليه في٢٠١٥/٨/٩).

٢٦.قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢٧.القانون المدني المعدل الإيراني (١٣٧٠/٨/١٤).

٢٨.قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي، رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٢٩.قانون حظر تدخل الوزراء ونواب البرلمان والموظفين في المعاملات الحكومية والوطنية الإيراني (١٩٥٥).

٣٠.قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

٣١.قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز العراقية، قرار رقم ٨٦، صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١، كتاب المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، إعداد اقاضي سلمان عبد الله، بغداد، ٢٠٠٩.

٣٢.قرار مجلس شورى الدولة العراقي، رقم ٢٠٠٧/٢٣، بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧، وزارة العدل العراقية، مجلس شورى الدولة.

٣٣.ماردين دلنيا محمد علي، ٢٠١٨، تضارب المصالح في الوظيفة العامة والآليات القانونية لمكافحته، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط ١٥.

٣٤.محمود صالح جابر، وذياب عبد الكريم عقل، ٢٠٠٥م، التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد١.

٣٥.مركز پژوهش هاى مجلس شوراى اسلامى ، اظهار نظر كارشناسى درباره طرح مديريت تعارض منافع، ١٣٩٩.

٣٦.مصطفى كرمى پور، ايمان خيرى احمد آبادى، ١٤٠٢، بررسى تطبيقى بسترهاى ملى و بين المللى مشاركت دهى مردم در پيشگيرى از فساد ادارى: مطالعه موردى جرم تعارض منافع، فصلنامه پژوهش هاى حقوق تطبيقى و الانسان، سال ششم، شماره بيست و يكم، تابستان.

٣٧.ممدوح طنطاوي، ٢٠٠١، الجرائم التأديبية، الطبعة الثانية المكتب الجامعي الحديث.

٣٨.نبيل إبراهيم سعد، ٢٠١٠م، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١.

٣٩.نوار دهام مطر الزبيدي، ٢٠١٦، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، مجلة المنصور، العدد (٢٥).

هوامش البحث

[١] . حسين رجب محمد مخلف الزبيدي، ٢٠١١م، قواعد الترجيح بين أدلة اثبات المتعارضة في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط١، ص ١٣٨.

[٢] . نبيل إبراهيم سعد، ٢٠١٠م، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ص ٢٦.

[٣] . محمود صالح جابر، وذياب عبد الكريم عقل، ٢٠٠٥م، التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد١، ص ١٥٩.

[٤] . Christine Trost and Alison L.Gash, Conflict of Interest and Public Life,Cambridge University Press, first edition, 2008,p40.

[٥] . المادة ١٣١٣ من القانون المدني المعدل الإيراني (١٣٧٠/٨/١٤)... ملاحظة – لا تُقبل شهادة من له مصلحة شخصية في الدعوى، سواء كانت شيئًا أو مصلحة أو حقًا، وكذلك شهادة من يحترف التسول

[٦] . ماردين دلنيا محمد علي، ٢٠١٨م، تضارب المصالح في الوظيفة العامة والآليات القانونية لمكافحته، بيروت: منشورات زرين الحقوقية، الطبعة الأولى، ص ١٨.

[٧] . المادة (١/ ثامناً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

[٨] . المادة (١/رابعا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

[٩] . وفقاً للمادة ١ فقرة ٢ فإن المصلحة الشخصية تشمل الحق في امتياز مالي أو غير مالي فعلي ينشأ كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، من دخل شخص ما.

[١٠] . افشاری فاطمه؛ داور درخشان، ١٣٩٩، مدیریت تعارض منافع بورس اورق بهادار در آیینه هنجارهای تقنینی مجله پژوهش های نوین حقوق اداری دوره دوم، شماره ٥، ص ١٦٩

[١١] . البنود (أولا، ثانيا، ثالثا، رابعا) من المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي، رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

[١٢] . البند سادسا من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٠٢٤ن بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩.

[١٣] . إسماعيل صعصاع البديري، ٢٠١٢م، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية، مجلة جامعة الكوفة، العدد ١٣، السنة ٥، العراق، ص ٥٢.

[١٤] . قرار مجلس شورى الدولة العراقي، رقم ٢٠٠٧/٢٣، بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧، وزارة العدل العراقية، مجلس شورى الدولة، ص ٩٢.

[١٥] . شيماء إبراهيم طه، ٢٠٢٣م، مستجدات السياسة الجنائية في قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، المجلة العلمية الأكاديمية العراقي، ص ٤٥.

[١٦] . سلمى عدنان عبد الأمير، ٢٠١٤، المواجهة الجنائية لجريمة تضارب المصالح في نطاق الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الأربعون، ص ٩٩.

[١٧] . أحمد سمير عبد الرحيم، زينب احمد عدين، ٢٠٢١، آليات التصدي لتعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، ص ٤١.

[١٨] . مرکز پژوهش های مجلس شورای اسلامی ، اظهار نظر کارشناسی درباره طرح مدیریت تعارض منافع، ١٣٩٩، ص ٤

[١٩] . مصطفی کرمی پور، ایمان خیری احمد آبادی، ١٤٠٢، بررسی تطبیقی بسترهای ملی و بین المللی مشارکت دهی مردم در پیشگیری از فساد اداری: مطالعه موردی جرم تعارض منافع، فصلنامه پژوهش های حقوق تطبیقی و الانسان، سال ششم، شماره بیست و یکم، تابستان، ص ٤٢.

[٢٠] . جوانمرد، بهروز، ١٣٩٠، تحلیل جرم شناختی روان شناختی بزهکاری در پرتو نظریه شخصیت مجرمانه با تاکید بر سه پرونده جنایی، مجله کانون وکلای دادگستری مرکز شماره ۴۵ و ۴۶ ، ص ۲۱.

[٢١] . ابراهیمی شهرام و حامد صفایی آتشگاه، ١٣٩٤، رویکرد قانون گذار به پیشگیری از جرم در قانون ارتقای سلامت نظام اداری و مقابله با فساد» مجله پژوهش نامه حقوق کیفری شماره ۲، ص ۸.

[٢٢] . رایجیان اصلی، مهرداد، ١٣٩٠، مطالعه تطبیقی اصل قانون مندی حقوق جنایی و قاعده های آن در ایران و انگلستان مجله حقوق تطبیقی دوره دوم شماره ۳، ص ۷۷.

[٢٣] . تک مهرپور، حسین، ١٣٩٨، مختصر حقوق اساسی جمهوری اسلامی ایران تهران دادگستر چاپ ششم، ص۷۷.

[٢٤] . پرستش رضا و خسروی دانش سحر؛ ١٣٩٨، مطالعه رعایت قواعد ماهوی اصول دادرسی منصفانه در مقررات نظام های . حرفه ای ایران نشریه علمی مطالعات حقوقی معاصر ، سال دهم، شماره نوزدهم، پاییز و زمستان ص ۵۴ .

[٢٥] . باقر انصاری، ١٤٠١، مدیریت تعارض منافع در بخش عمومی، فصلنامه مطالعات حقوق عمومی دوره ۵۲ شماره ۱ بهار، ص ۳۰۸.

[٢٦] . ووفقًا للمادة ٧ من قانون إدارة الخدمة المدنية المعتمد في عام ٢٠٠٧، فإن موظف الوكالة التنفيذية هو فرد يتم قبوله في الخدمة في وكالة تنفيذية بناءً على القواعد واللوائح ذات الصلة بموجب مرسوم أو عقد من سلطة مختصة. وبالتالي، فإن كل مسؤول هو أيضًا موظف، ولكنه موظف رفيع المستوى أو كبير.

[٢٧] . سبق للمشرع أن حدد هذا المظهر من مظاهر تضارب المصالح في الملاحظة رقم ١ من قانون حظر تدخل الوزراء ونواب البرلمان والموظفين في المعاملات الحكومية والوطنية (١٩٥٥). ووفقًا لها، لا يجوز لوالدي الأشخاص المذكورين في هذا القانون، أو إخوتهم أو أخواتهم أو زوجاتهم أو أزواجهم أو أبنائهم المباشرين أو زوجاتهم أو أزواجهن، وكذلك الشركات والمؤسسات التي يكون فيها الأقارب المذكورون، كما هو مذكور في الفقرتين ٧ و٨، مساهمين أو يشغلون مناصب فيها، الدخول في المعاملة المذكورة مع وزارات الإسكان أو البنوك أو البلديات والمنظمات أو المؤسسات الأخرى المذكورة في هذا القانون والتي يشغل فيها هؤلاء الأشخاص منصب نائب أو مدير في الوزارة.

[٢٨] . تک دادخدایی لیلا، فساد مالی اداری و سیاست جنایی مقابله با آن تهران میزان ١٣٩٠ مهدوی پور اعظم سیاست کیفری افتراقی در قلمرو بزه کاری اقتصادی تهران میزان چاپ نخست ١٣٩٠، ص٨١.

[٢٩] . على سبيل المثال، أدرج قانون التحقيق في أصول المسؤولين والوكلاء في جمهورية إيران الإسلامية (الذي تمت الموافقة عليه في٢٠١٥/٨/٩) ٢٤ فئة من الأشخاص كمسؤولين وألزمهم بالإعلان عن أصولهم. وتنص المادة ٧١ من قانون إدارة الخدمة المدنية أيضًا في تعريف المسؤول السياسي على ما يلي: تعتبر المناصب التالية إدارة سياسية ويتم الاعتراف بها كمسؤولين: رؤساء الفروع الثلاثة للحكومة، النائب الأول للرئيس، نواب رئيس مجلس الشورى الإسلامي، أعضاء مجلس صيانة الدستور، الوزراء، ممثلو مجلس الشورى الإسلامي، نواب الرئيس، المحافظون، السفراء، نواب الوزراء.

[٣٠] . سرفرازی مهرداد و دیگران ١٣٩٩، رویکردهای پیش گیری از فساد اداری ضرروتی اساسی در استقرار یک دولت سالم و شفاف»، مجله چشم انداز حسابداری و مدیریت دوره سوم، شماره ٣٢، ص٨٢.

[٣١] . قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز العراقية، قرار رقم ٨٦، صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١، كتاب المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، إعداد اقاضي سلمان عبد الله، بغداد، ٢٠٠٩، ج١، ص ٩٤.

[٣٢] . فاطمة عثماني، ٢٠١٧، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، مجلة نصف سنوية محكمة تصدر عن جامعة البليدة الثانية ، الجزائر ، العدد الثاني عشر ، ص ٤٨٦ .

[٣٣] . نص البند (ثانيا) من المادة (٢٠) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل على انه عند ثبوت وجود تضارب مصالح يخير المكلف بين إزالته بالنزول عنه أو ترك منصبه أو وظيفته.

[٣٤] . نوار دهام مطر الزبيدي، ٢٠١٦، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، مجلة المنصور، العدد (٢٥)، ص ٥٦.

[٣٥] . ممدوح طنطاوي، ٢٠٠١، الجرائم التأديبية، الطبعة الثانية المكتب الجامعي الحديث، ص ٣٣١.

[٣٦] . أما في العراق فمن الدساتير التي نصت على الحق في تولي الوظائف العامة بشكل صريح هو دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ في المادة (١٣٠) (ب) منه في حين لم تشر مواد الدستور العراقي الحالي العام ٢٠٠٥ إلى هذا الحق بشكل مباشر، وانما تمت الاشارة اليه ضمن المواد التي كفلت حق العمل للعراقيين للمزيد ينظر: تغريد محمد قدوري، ٢٠١٧م، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وأثره في حرية الموظف في التعبير عن رأيه بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد (المجلد الرابع العدد ٣٢ الجزء الأول، ص ٣٠١

[٣٧] . صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، ٢٠١٨، الإصلاح الاداري واثره في مكافحة الفساد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج ١١، ع ٣٦، ص. ٢٨١.

[٣٨] . سرفرازی مهرداد و دیگران، رویکردهای پیش گیری از فساد اداری ضرروتی اساسی در استقرار یک دولت سالم و شفاف، مصدر سابق، ص٨١.

[٣٩] . ماردين دلنيا محمد علي، تضارب المصالح في الوظيفة العامة والآليات القانونية لمكافحته، مصدر سابق، ص ١٨.

[٤٠] . أيمن محمد أحمد، ٢٠١٢م، الفساد السياسي في العراق منذ عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص ٩٨.

[٤١] . خليفه ثامر الحميده، ٢٠١٨، التنظيم القانوني لحالة تعارض المصالح في الكويت دراسة تحليلية نقدية مقارنة للقانون الكويتي الجديد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ١ صفحة ٣٣٠.

[٤٢] . المادة (١٩/سابعا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

[٤٣] . المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل